المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

19/03/2014

القضاء العسكري بالمغرب... وإعادة تعريف العلاقة بين المدني و العسكري

6/15 6/15

محمد بودن ×

يشكل مشروع القانون رقم 108-13 المتعلق بالقضاء العسكري الذي صادق عليه المجلس الوزاري المنعقد يوم الجمعة 15 مارس الجاري بعدما صادق عليه مجلس الحكومة يوم الخميس 14 مارس 2013 . الذي اخذ بعين الاعتبار المآلات

كانت الوارية بشانه تمهيدا لعرضه على المجلس الوزاري السالف ذكر تاريخ انعقاده . وقفة نوعية في مسار تعزيز ترسانة حقوق الإنسان، وترجمة لمضامين دستور2011 والخطاب الملكي ل 08 ماي 2013 الذي اعلن انطلاق إصلاح منظومة العدالة، وكذا ملاءمة مقتضياته مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة والمنطلقة بحماية حقوق الإنسان ، علاوة على كونه إجابة صريحة على كل مشكك في تطور المسلسل الحقوقي بالمغرب بشكل عام وفي أقاليمه الجنوبية على وجه الخصوص.

مرجعيات واسانيد المشروع المتعلق بالقضاء العسكري.

يعكس مشروع قانون القضاء العسكري البنيامية التي تعرفها المنظومة الحقوقية بالمغرب التي لا يمكن اختزالها تلرفيا، وملاقاتها الارتباطية بمنكرات المجتمع المدني الواردة في الموضوع ،وبالمحطات التالية:

اولا: المفهوم المتجدد للسلطة كبديل متقدم لمفهومها الجديد الذي انبثق كمفهوم موازن ،وملائم لمجابهة تحديات أنية ومستقبلية نفرض الاستعداد التام واليقظة والذكاء الاستراتيجيين ، ويعتبر ناقيل السلطة وإصلاحها وضمان اسس حكامتها عبر مسايرة الواقع المرتهن بالعديد من الإشكاليات و المخاضات والتحارين ، اساسا يرتكز عليه مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري.

ثانيا: توصيات هيئات الإنصاف والمصالحة، خاصة المتعلقة بالحكامة الأمنية وما يتعلق بالتعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية، و تدقيق المساطر و الآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما يقتضيه مكافحة الإرهاب ،العنف ، والتمييز بشكل متوازن، علاوة على تعزيز الرقابة القضائية لما بعد صدور الأحكام.

ثالثا: الأهمية التي أعطاها الدستور الجديد للسلطة القضائية، عبر الارتقاء ببعض المقتضيات إلى مبادئ كاستقلالية القضاء وحياده، والحق في المحاكمة العادلة، وتحميل الدولة مسؤولية التعويض عن أخطاء القضاء ناهيك عن تسطيره للأسس الكفيلة للنهوض بالقضاء، وتبادل الصعاب أمام المتقاضين. وتبقى هذه الأهمية التي أولاها المثن الدستوري للسلطة القضائية مقرونة بترجمتها على أرض الواقع بنصوص قانونية ملزمة لتطبيق إرادة المشرع الدستوري وتحري التطوير والتحديث.

رابعا: التقارير الموضوعاتية التي رفعها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للفصل 24 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لانظار جلالة الملك محمد السادس، التي نوه بمحتواها

وفحواها، ونهم إحدى التقارير الأربعة، إصلاح المحكمة العسكرية، حيث أكدت مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ملاءمة النصوص السارية المفعول مع مقتضيات الدستور الجديد والالتزامات الدولية للمملكة. واقترح هذا التقرير بشكل خاص أن لا تتم متابعة المدنيين امام المحكمة العسكرية، وأن تتم إعادة تحديد اختصاصات هذه المحكمة، حتى لا تكون المحكمة العسكرية مختصة في وقت السلم إلا بالنظر في الجرائم المتعلقة بالانضباط العسكري، أو التي يتورط فيها العسكريون في المس بأمن الدولة أو الإرهاب. أما في المجالات الأخرى، فإن العسكريين، سنتم مقاضاتهم على غرار مواطنيهم المدنيين أمام المحاكم العادية.

خامسا: الميثاق المتعلق بإصلاح منظومة العدالة الذي وضع تشخيصا لوضعية العدالة وإشكالياتها، والصعوبات التي تعترض سيرها. وبناء على هذا التشخيص جرت بلورة الرؤية العامة لإصلاح منظومة العدالة، والتوجهات الكبرى التي يجب أن تحكم هذا الإصلاح. علاوة على الأهداف الاستراتيجية الكبرى المحددة في مايلي: توطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث العدالة القضائية، وتعزيز حكامتها.

مضامين مشروع قانون القضاء العسكري... حل استراتيجي لمعادلات القلق.

تحمل مضامين المشروع جملة من المستجدات، التي قدمت أجوبة عن جملة من الأسئلة من بينها ؛ فبعدما كان العسكري يجر المدني للمحكمة العسكرية، أصبح العكس هو الحاصل، وهوما تضمنه مضامين مشروع القانون 13. 108 المتعلق بالقضاء العسكري ضمانا للمحاكمة العادلة، وتركيزا للمناسبة، وارتقاء بالقضاء العسكري بفصله عن نموذج المحكمة الاستثنائية، كما يعتبر حلا استراتيجيا لمعادلات القلق بين المدنيين والعسكريين، ناهيك عن ما جاء به المشروع من تحولات نوعية تتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية، بحيث أن المواد 03.06.08 تؤكد على أن المحكمة العسكرية لم تعد مختصة بالنظر في الأفعال المنسوبة للمدنيين، بمن فيهم المدنيين العاملين في القوات المسلحة الملكية، و في حالة مساهمة مدنيين مع عسكريين أو مشاركتهم لهم في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية، فالنيابة في هذه الحالة تحفظ وتتم إحالة المدنيين على المحاكم العادية، وهي اختصاصات قامت بإعمالها عدة تجارب قانونية مقارنة من قبيل:

. القانون الجنائي العسكري الألماني بتاريخ 24 ماي 1974 ، والذي تم تعديله بقانون 26 يناير 1998

. القانون التنظيمي الإسباني 4/1987 بتاريخ 15 يوليوز 1987 المتعلق باختصاصات وتنظيم القضاء العسكري .

. القانون رقم 180 بتاريخ 7 ماي 1981 حول القضاء العسكري والقانون رقم 561 بتاريخ 30 دجنبر، 988 المحدث لمجلس القضاء العسكري الإيطالي.

. قانون 10 أبريل 2003 المتعلق بإلغاء المحاكم العسكرية في وقت السلم والإبقاء عليها في وقت الحرب(بلجيكا).

. قانون انضباط القوات المسلحة البريطانية المصادق عليه سنة 2000 .

. قانون الدفاع الوطني الكندي المصادق عليه سنة 1950.

. قانون القضاء العسكري في جمهورية اليونان.

أما على مستوى الاختصاص النوعي فالمحكمة العسكرية، تم تقليص اختصاصاتها طبقا لمشروع القانون لتشمل فقط الجرائم العسكرية، كما ينص المشروع أيضا على استثناء العسكريين من اختصاص هذه المحكمة في حالة إرتكابهم لجرائم الحق العام، وتخويل تلك للمحاكم العادية، علاوة على ما تضمنته المادة الخامسة من نفس المشروع التي أكدت على مقتضى مفاده أن المحكمة العسكرية لم تعد مختصة بالنظر في الأفعال المنسوبة للأحداث . الأشخاص الذين لم يتموا 18 سنة شمسية كاملة كيف ما كان وضعهم.

وبالرغم من أهمية السبق التشريعي المغربي في مجال القضاء العسكري الذي يعد خطوة غير مسبوقة إقليميا تختلف طروحات القانونيين والسياسيين، والمدنيين بين من يرى أن الإبقاء على القضاء العسكري كباب خاص ملحق بالقوات المسلحة الملكية ولا ينتمي للباب المتعلق بالسلطة القضائية هو تاكيد على تقليص دور القضاء العسكري واختصاصاته، وبين من يرى من جهة ثانية أن القضاء العسكري جزء من السلطة القضائية واحد صورها.

وبين هذا وذاك يمكن القول في المحصلة ان المشروع الذي يحظى بإعجاب خبراء قانونيين، وساسة، ومدنيين من مختلف الفئات، يسترعي في الأول والأخير ان يحقق الأمن القضائي والقانوني، وحيث انه لا يمكن لأي مجتمع أن يعرف استقرارا إلا بالثبات النسبي في العلاقات القانونية، ولضمان هذا الثبات فإن السلطات العامة ملزمة بضمان استقرار المراكز القانونية بين مفاجاة الناس بالتغيير في العلاقات القانونية، ولضمان الأمن القانوني لا بد من مشرع متيقظ بسابر الركب ويعمل هذه المشاريع النوعية(مشروع قانون القضاء العسكري) سطرزع الثقة في المؤسسة القضائية، وستتأكد حجية أن المشرع المغربي سواء كان أصليا أو فرعيا يعد من انشط المشرعين في العالم، لكنه يجب أن يتفادى خلق الارتباك في المنظومة القانونية بتشريعات كمية، حتى لا يتسبب في إجهاد المنظومة القضائية.

× باحث في القانون العام والعلوم السياسية

الذلقراطية

1/2326

ادريس الكنبوري

في الأسبوع الماضي اتخذ مجلس الحكومة، برئاسة السيد عبد الإله بنكيران، قرارا تاريخيا يستحق أن يكتب بماء الذهب، لكي يخلد في سجل المنجزات التي أقدمت عليها هذه الحكومة بشكل خاص والدولة المغربية بشكل عام، ليكون مدخلا لقراءة التحولات الجوهرية التي حصلت في مرحلة ما بعد دستور 2011. القرار إياه يتعلق بضرورة» التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان(على الحكومة)، ولجانه الجهوية على المستوى الوطني». وفي إطار هذا التفاعل قررت الحكومة»تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها».

وهذا إنجاز غير مسبوق في مضمار حماية حقوق الإنسان المستباحة، يجعل شعار»دولة الحق والقانون» عملا ملموسا في الواقع، بدل أن يظل مجرد عبارة مستهلكة. ثم إنه مؤشر على أن الحكومة أيقنت في الأخير أنها قصرت كثيرا على مدار الحقبة الماضية من ولايتها تجاه المواطنين، وقررت في لحظة صحوة الضمير أن تشرع في اتخاذ القرارات الجوهرية التي لا تتطلب سوى مجرد النوايا الحسنة والإرادة السياسية حتى تعيد ثقة المواطن في المؤسسات.

لكن هذا القرار لا يهم جميع المغاربة وجميع الجهات، بل يخص فقط فئة منهم تنتمي إلى الأقاليم الجنوبية، وأساسا في العيون والداخلة ووطان طان، حسبما جاء على لسان وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة. وهكذا، بدلا من أن يكون هذا القرار هدية إلى جميع المغاربة، كان صفعة على وجوههم.

قد يقال إن الوضع في الصحراء يتميز بنوع من الخصوصية يقتضي نوعا من التمييز، وأن الصورة الدولية للسياسة الداخلية في بلادنا يتم التقاطها من تلك المنطقة لا من هنا، حيث نوجد نحن، وأن الدولة يجب أن تستثمر سياسيا في تلك الأقاليم، لأن الاستثمار هناك استثمار في صورتها على المستوى الدولي. كما قد يقال بأن الوضع هناك لا يقبل الانتظار أو التأجيل، بينما يمكن للأمور التي تتعلق بالمناطق الأخرى أن تؤجل، لأن العجلة من الشيطان. وهذا في الحقيقة هو ما حصل، لأن القرار الحكومي كان محكوما بهذه الإكراهات.

لكن على فرض أن هذا الأمر صحيح، وهو كذلك، ما الذي يمنع من أن يستفيد جميع المغاربة من هذه الديناميكية الحقوقية التي أعطيت لمنطقة دون أخرى؟. فالواضح أن القرار لم يتم استصحابه بكلفة مالية باهظة حتى يُبرر بهذه الصيغة الاستثنائية التي جاء بها، وكل ما في الأمر أن الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان اتخذا قرارا من صميم صلاحياتهما، التي هي ليست منحة بالمناسبة، ولا هي امتيازات تمنح للمواطنين. فالحكومة هي حكومة منتخبة من جميع المواطنين في الجهات الستة عشر، والمجلس هو مجلس لحقوق الإنسان بالمعنى الحصري، وليس مجلسا لحقوق الإنسان في الصحراء، أو في جهة معينة دون ما عداها.

عندما يقال للمغاربة . في مناسبات متعددة . إن هناك مغربا واحدا بشماله وجنوبه، شرقه وغربه، يسلم المواطنون بذلك لأن هذا هو الواقع والأصل، ولكن المشكلة اليوم أن الحكومة بهذا القرار تقوم بتصنيف المغاربة حسب الانتماء الجهوي، وهو ما يتعارض صراحة مع دستور 2011 الذي ينص في تصديره على «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان». والرسالة الضمنية من وراء ذلك القرار . وهي غير مقصودة بالطبع لكنها مقروءة . هي أن هناك مغربين يتعايشان تحت سقف واحد، وأنا متأكد من أن هذا القرار سيترك جروحا ودماميل في نفوس المغاربة، لأنه ليس من القرارات التي توضع وتنسى بسرعة، بل هو يؤسس لما سماه الأستاذ المهدي المنجرة . الذي يوجد اليوم طريح الفراش وندعو له بالشفاء . الذلقراطية، التي تعني أن ينتخب الناس حكومة بالشكل الديمقراطي المتعارف عليه، لكي يكون الشكل الديمقراطي عبورا إلى المذلة الجماعية.

المملكة المغربية

المجلس الوطني لحقوق إلا نسان

5/1329

إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم : 04/2014 / CNDH

في يوم 10 ابريل 2014 على الساعة العاشرة و النصف صباحا، سيتم في مكاتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بساحة الشهداء- المحيط- الرباط ، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان من أجل اقتناء و توصيل مواد الطبع الخاصة بالمعدات التقنية و المعلوماتية لفائدة المجلس الوطني لحقوق الانسان و لجنه الجهوية

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب الضبط الكائن بمقر المجلس ويمكن كذلك إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين عن البريد الا لكتروني بطلب منهم وفقا للشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 23 من جمادى الأول (20 مارس 2013) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ خمسة عشرة ألف (15000 ,00) درهم

سعر الإيجاز لغير تصميمات برنامج طلب العروض هو مبلغ

1 930 326, 00 مليون و تسعمائة و ثلاثون ألفا و ثلاثمائة و ستة و عشرون درهما.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم المشار الذكر رقم م 2-12-349.

ويمكن للمتنافسين :

-إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل، بمكتب الضبط الكائن بساحة الشهداء- المحيط- الرباط

-إما تبليغها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها في ملف المقرر في المادة 25 من المرسوم رقم 2-12-349 المذكور وهي كما يلي:

1/الملف الإداري و يتضمن الوثائق التالية.

أ-التصريح بالشرف؛

ب-وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة التضامنية والتضامنية التي

ت- في حالة تجمع، يجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع التي يجب أن تكون مصحوبة بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية، ونوع التجمع، وتوزيع، وحدة الاتفاقية، وتوزيع العمل عند الاقتضاء.

ث-نظام الاستشارة و نظر الشروط المذكورة مؤشرا مع إشارة مقروء، ومصادق عليه.

2 /الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛

ب- شهادات (إعمال مشابهة) الأصلية أو نسخ منها مصادق عليها) المسلمة من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته، التي يساوي او يتعدى المبلغ فيها مليون ونصف درهم (1500 000,00 DHS)

ت- شهادة معتمدة من الشركة المصنعة تشهد بأن المتنافس بإمكانه بيع المواد الاستهلاكية التي تحمل علامته و كذالك المواد موضوع الصفقة

3/ ملف تكميلي

أ- نبذة عن الشركة المهن. رقم المبيعات لثلاث السنوات الاخيرة ;

ب- اقتراح جدول زمني للتنفيذ ;

ت- نماذج و البيانات التقنية والملخصات المتعلقة بالأدوات موضوع الصفقة مع الحرص على وضع الارقام الترتيبية فوق كل نموذج على أن يتم ايداعها في اليوم الذي يسبق موعد فتح الاظرفة ;

ث-جدول مقارنة يتضمن وصف مفصل للأدوات ;

وكل ما يمكن صاحب المشروع من تقييم إمكانيات الشركة من إنجاز المشروع

4 / العرض المالي:

أ- عقد التزام الشركة حسب النموذج في(الملحق 2 نظام الاستشارة)

ب- عرض الأثمان المفصل حسب النموذج في الملحق رقم 3 نظام الاستشارة

www.cndh.org.ma / cndh@cndh.org.ma
Adresse électronique : s.elidrissi@cndh.org.ma

محمد صلو: القرار شجاع ومفخرة للمغرب لكونه وضع حدا لمعاناة العائلات

من الآن.. اختاروا أسماء مواليدكم بكل حرية

حسن عربي

وضعت اللجنة العليا للحالة المدنية حدا للجدل القائم حول رفض بعض مكاتب الحالة المدنية تسجيل مجموعة من المواليد الجدد، بدعوى أنهم يحملون أسماء غير معترف بها. فقد أكدت اللجنة على حرية الأشخاص في اختيار أسماء مواليدهم الجدد، شريطة ألا تمس بالأخلاق وبالنظام العام، دون تمييز في ذلك، بين الأسماء العربية والأمازيغية والحسانية والعبرية، وذلك طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

وأوضح بلاغ للجنة، توصلت بيان اليوم بنسخة منه، أن لقاء خاصا، ترأسه عبد الحق المريني، مؤرخ المملكة، الناطق الرسمي باسم القصر الملكي رئيس اللجنة العليا للحالة المدنية عقد في نهاية يناير الماضي، على هامش الاجتماعات الدورية التي تعقدها اللجنة العليا للحالة المدنية، ناقش مسطرة اختيار الأسماء الشخصية، وتطرق إلى الشكايات التي تثار بين الفينة والأخرى بخصوص رفض بعض الأسماء الشخصية الأمازيغية من طرف مكاتب الحالة المدنية. ودعت اللجنة العليا للحالة المدنية، حسب البلاغ ذاته، ضباط الحالة المدنية إلى التقيد بمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم د 3220 الصادرة بتاريخ 9 أبريل 2010 المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية، واعتماد المرونة الكافية في معالجة الطلبات المعروضة عليهم والحرص على تقديم كافة التسهيلات للمواطنين في هذا المجال.

كما أوصت اللجنة التي حضر أشغالها كل من إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأحمد بوكوس عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وعبد الواحد ورزيق العامل مدير الشؤون القانونية والتعاون بوزارة الداخلية وعبد الله بلمقدم القاضي المشرف على قسم الجنسية والحالة المدنية بوزارة العدل والحريات، بضرورة سحب لوائح الأسماء الشخصية الصادرة في ظل قانون الحالة المدنية القديم من جميع مكاتب الحالة المدنية لكونها أصبحت لاغية بحكم القانون الجديد رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ماي 2003، ولا يمكن الاحتجاج باللوائح المذكورة لرفض أي طلب يتعلق باختيار الاسم الشخصي، والاتصال بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية من أجل استشارتها فورا إذا ما استعصى عليهم اتخاذ القرار المناسب في الإسم الشخصي المصرح به لديهم.

وحتى تتم هذه المسطرة في أحسن الظروف، شددت اللجنة على ضرورة توفر الإدارة على وسائل الاتصال الضرورية لتمكين ضباط الحالة المدنية من التواصل المطلوب مع المصالح المختصة للإجابة على كل استفسار في الموضوع في حينه.

وفي تعليق له حول هذا الإعلان، قال محمد صلو، رئيس قسم التواصل بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، إن إعلان اللجنة العليا للحالة المدنية، وإن جاء متأخرا، لتفعيل دورية وزير الداخلية الصادرة سنة 2010، فإنه يعد مبادرة محمودة، لإعادة الروح إلى هذه الدورية التي للأسف لم يتم احترامها وتفعيلها من طرف أغلبية ضباط الحالة المدنية، مما الحق أضرارا بليغة بعشرات من العائلات بعد رفض تسجيل مواليدهن بأسماء اختاروها لهم.

وأضاف صلو، في اتصال أجرته معه بيان اليوم، أن تأكيد اللجنة العليا على حرية الأشخاص في اختيار أسماء مواليدهم الجدد، هو إقرار بضرورة احترام حقوق الإنسان، منوها بالمناسبة، بالحركة الأمازيغية التي كان لها دور كبير في الترافع حول هذا الملف، بجانب المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي ساهم بدوره في صياغة القرار.

ووصف صلو، الإعلان، بالقرار الشجاع، ومفخرة للمغرب، لكونه وضع حدا لمعاناة العائلات في اختيار أسماء لأبنائها وبناتها.

أنظر التفاصيل ص 3

الصباح
يومية مغربية شاملة

المستجدات الحقوقية في "مباشرة معكم"

13/4330

حلقة اليوم تناقش قرار تفاعل الحكومة مع الشكايات الواردة على مجلس حقوق الإنسان

يناقش برنامج "مباشرة معكم" مساء اليوم (الأربعاء)، موضوع "القراءات في المستجدات الحقوقية"، على ضوء قرار الحكومة الأخير، التفاعل السريع والفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة، ومشروع قرار لإلغاء المتابعات القضائية للمدنيين أمام المحكمة العسكرية.

ويجيب ضيوف البرنامج، من حقوقيين وجمعويين، على مجموعة من التساؤلات، من بينها تفاصيل وأهداف الخطوتين، وكيفية التعامل بفعالية مع التظلمات الواردة من المؤسسة الحقوقية الوطنية ضمانا لحقوق المواطنين، ومدى مساهمة القرار الثاني في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والقطع مع القضاء الاستثنائي، وتأثير القرارين على مسيرة البناء الحقوقي وتعزيز استقلال القضاء.

وسيطرح البرنامج، هذه الإشكالية، عبر نقاش في الاستوديو، وتقديم آراء وروبورتاجات تستعرض ملاحظات الجمهور وعدد من الحقوقيين، فضلا عن تلقي تساؤلات المشاهدين عبر البريد الإلكتروني والمواقع الاجتماعية.

وكان مجلس الحكومة، المنعقد الأسبوع الأخير بالرباط، قرر التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد الاستماع لعرض لوزيري الداخلية والعدل والحريات حول "حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا هاما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني"، مبرزا أن الحكومة قررت، بعد المناقشة، "التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجانه الجهوية في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة وطانطان"، فضلا "تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بهذه الشكايات، وتحديد مدة معينة، لا تتعدى في أقصى الحالات ثلاثة أشهر، للإجابة عن هذه الشكايات، والعمل على نشر الردود المتعلقة بها.

يشار إلى أن برنامج "مباشرة معكم" ناقش، في حلقاته الماضية، مجموعة من القضايا الاجتماعية والسياسية الراهنة التي طرحت في المملكة، على ضوء مجموعة من التقارير الوطنية والدولية، فضلا عن تخصيصه مجموعة من الحلقات لمناقشة مواضيع ذات طابع فني وترفيهي.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

في الميزان

تعديل قانون القضاء العسكري تتويج لنضال المجتمع السياسي و الحقوقي

أبويونس 1/4777

لم يأت مشروع قانون منع محاكمة المدنيين امام المحكمة العسكرية من فراغ، وإنما أتى تتويجا لنضال فعاليات سياسية وحقوقية كانت دوما تعتبر أن الطابع الإستثنائي لهذه المحكمة و عدم استقلاليتها و محاكمة المدنيين امامها ضرب للمسار الديمقراطي للبلاد و تناقض مع روح الدستور الجديد الذي ينص صراحة في مادته 127على عدم جواز إحداث محاكم استثنائية ، وبالتالي فموجبات دولة الحق و القانون تتطلب تحويل القضاء العسكري من قضاء استثنائي إلى قضاء متخصص و مستقل ، وفاء بالتزامات المغرب الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان .

وقد لعبت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب دورا مركزيا في تشجيع النهوض بالآليات الجديدة لحقوق الإنسان من خلال تشجيع الحكومة على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الجديدة لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الخاصة بها. إذ من المعلوم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق أن رفع إلى جلالة الملك مذكرة حول إصلاح المحكمة العسكرية والتي أعدها على إثر متابعته لمحاكمة المتهمين في أحداث إكديم إزيك أمام هذه المحكمة، ضمنها توصيات أكدت على المزيد من التطابق ما بين الإجراءات في القضاء العادي والقضاء العسكري ، ومماثلة تنظيم المحكمة العسكرية مع المحاكم العادية ، وحصر الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية في الجرائم التي يقترفها العسكريون دون غيرهم، أي عدم تقديم المدنيين أمام هذه المحاكم ، مبرزا أن البناء الديمقراطي يتطلب إصلاحا جذريا لهذه القضاء ، بتقوية حقوق المتقاضين وأن يتم تعيين رؤساء المحكمة العسكرية من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ضمانا للاستقلالية.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان واضحا في رأيه عندما اعتبر أن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري لا ينسجم مع مبادئ القانون الدولي ويشكل خرقا للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في السياق ذاته كان الإئتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان قد اجتمع يوم 25فبراير 2014للتحسيس بخطورة محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية في قضايا مدنية وجنائية عادية، مما يضرب مبدأ المساواة أمام القانون ويخالف المواثيق و الأعراف الدولية، خصوصا وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه المغرب في سنة 1979ينص في المادة 14منه على أن " الناس جميعا متساوون أمام القضاء ، ومن حق أي شخص عند الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه او في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة، مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون".

وعلى مستوى العمل التشريعي سبق أن تقدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بمقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الظهير الشريف 962730بمثابة قانون القضاء العسكري. ويرتكز هذا المقترح على مقتضيات الدستور المغربي الجديد، وعلى ما تحقق من مكاسب في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة وعلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية والمحاكمة العادلة والقوانين العسكرية.

اليزمي يطالب البرلمان بالمصادقة على "سيداو"

طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رئيس مجلس النواب كريم غلاب بالتشريع بالمصادقة على اتفاقيتين دوليتين الأولى تتعلق بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأكد رئيس المجلس إدريس اليزمي في رسالته التي بعث بها إلى كريم غلاب وتتوفر هسبريس على نسخة منها، أن البرلمان بهذه المصادقة سيكون قد أوفى بالتزاماته كشريك من أجل الديمقراطية ضمن الجمعية البرلمانية لجمعية أوربا، مثمنا في هذا الاتجاه مصادقته على مجموعة من الاتفاقية التي تهم حماية الأطفال من الاستغلال.

وأشارت رسالة المجلس التي عرضها غلاب على أنظار مكتب المجلس، أنه "يتابع باهتمام بالغ انضمام المغرب للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان"، مذكرا في هذا السياق أن لجنة الخارجية والدفاع والوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، توصلت بهذين البرتوكولين منذ دجنبر 2012.

ويهدف بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من أكتوبر عام 1999، إلى تمكين الدول الأطراف من الاعتراف بصلاحية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للبت في التبليغات المقدمة من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويمنح البروتوكول بمقتضى بنوده لجنة القضاء على التمييز، صلاحية أكبر في إجبار الدولة المصادقة عليه لتنفيذ الاتفاقية، «تفاديا للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزاما كاملا بالتنفيذ»، حيث يعطي هذه اللجنة الحق في تلقي الشكاوى الفردية، ثم المعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى.

من جهة ثانية يهدف البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه المجلس الحكومي، إلى تمكين لجنة حقوق الإنسان، المنصوص عليها في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من تلقي التبليغات الصادرة عن الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المبينة في العهد الدولي، والبت في هذه التبليغات.

ويعتبر الانضمام إلى هذا البروتوكول حسب الحكومة بمثابة خطوة جديدة ضمن المسار المتواصل لاندماج المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، كما يعكس الخيار الثابت للمغرب من أجل بناء دولة القانون الديموقراطية والتشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس العلماء، دولة بوجهين

في المحاولات اليائسة لحزب العدالة والتنمية للتراجع عن بعض مقتضيات مدونة الأسرة، التي كان الحزب قد خسر معركتها بعد هجومه الوحشي على خطة إدماج المرأة في التنمية، (ونقول "وحشي" لأنه تم بكل الطرق غير الشريفة)، يعود الحزب وهو في الحكومة إلى مداعبة الموضوع عبر محاولة شرعنة اغتصاب القاصرات بحُجج ومبررات لا علاقة لها بالسياق الحالي الذي يجتازه المغرب، ونظرا لأن الحكومة أبعد ما تكون عن الانسجام المطلوب فقد اختلف حزب التقدم والاشتراكية مع حزب المصباح في هذا الموضوع، لكن المثير في الأمر هو لجوؤهما إلى طرفين مختلفين بل متناقضين لفضّ النزاع فيما بينهما، فدعا الحزب الاشتراكي إلى اللجوء إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبار الأمر ذا علاقة بحقوق الإنسان، بينما دعا الحزب الإخواني إلى إحالة الأمر على المجلس العلمي الأعلى.

وإذا كان الحزب الاشتراكي مطمئنا إلى أن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيأتي في صالح طفلات المغرب اللواتي ينبغي أن يكون مكانهن في المدرسة وليس بين أحضان المرضى النفسيين، فإن حزب المصباح أيضا مطمئن كل الاطمئنان إلى أن "العلماء" سيجدونها فرصة للانتقام من الطفلات اللواتي قال عنهن أحد السلفيين في التلفزيون بأنهن يمارسن الدعارة أمام المدارس والثانويات، مما يبرّر "تزويجهن" (للإشارة فللمعني بالأمر 11 بنتا لا نعلم إن كنّ متمدرسات أم لا) .

أحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل ضمان احترام هذه الحقوق "كما هي متعارف عليها عالميا"، وأحدث مجلس العلماء من أجل "عدم تحليل الحرام وعدم تحريم الحلال"، ونظرا لأن الكثير من مبادئ حقوق الإنسان محرمة شرعا في أعين العلماء فإننا نصبح أمام دولة بوجهين، والعُهدة على العلماء الذين أفتوا بضرورة "قتل المرتدّ عن دينه المفارق للجماعة"، في الوقت الذي حكمت فيه محكمة فاس على الشاب المتهم باعتناق المسيحية بالبراءة، بعد ضجة مفتعلة بسبب القبض عليه ومحاكمته بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم".

نحن أمام دولة بوجهين لأن الحكم بالبراءة تم باسم "جلالة الملك"، الذي يرأس هو نفسه المجلس العلمي الأعلى الذي أفتى بضرورة القتل الذي لم يُنفذ.

لا شك أن هذه المعميات تصيب الشخص الأجنبي بالذهول والدوار، لأنه لن يفهم شيئا، أما نحن المغاربة فقد تربينا على الفصام والسكيزوفرينيا منذ نعومة أظافرنا، مما يجعلنا نتأقلم مع الوضع ونبحث عن مبررات التطبيع مع ممارسات ليست طبيعية من جميع الوجوه.

في النازلة التي أمامنا لدينا طفلات دون سنّ الرشد، أي دون سن الثامنة عشرة، يُراد تزويجهن بسبب الأمية والجهل والتخلف، يقول حزب المصباح إن الطفلات هنّ من يردن الزواج، ويقول القانون إن الطفلات لا يمكن أن يُعتبر موقفهن لأنهن "قاصرات"، فإذا أراد الطفل أن يشاهد التلفزيون إلى وقت متأخر من الليل، فإن أبويه وكل من يتولى تربيته ويتمتع بعقل سليم، سيقول له إن ذلك غير ممكن ويرسله إلى الفراش. والدليل على ما نقول العدد الخطير من الطفلات اللواتي تم تزويجهن دون السن القانونية واللواتي أصبحن مشردات ولبعضهن أطفال بسبب اعتبار أزواجهن الجُهال أنهن لا تقمن بواجب الزوجية، والحال أن الطفلة لا يمكن أن تقوم بواجبات لا تفهمها بعد، إذ عليها أن تنضج من أجل ذلك.

ويقول أهل العدالة والتنمية إن الطفلة في سنّ السادسة عشرة "فايضة تباركلاه" ولها لحم وشحم مما يبرّر افتراسها من قبل شخص بالغ ذي تجربة ويعاني من هلوسات جنسية، لا يشبعها إلا مع طفلة تصغره بعشرات السنين، ويقول القانون إن الطفلة ليست مجرد لحم وشحم بل هي بناء نفسي وعقلي لا بدّ أن يكتمل بشكل سليم، ولست أدري إن كان لأهل العادلة والتنمية بنات وإن كانوا قد أشرفوا على تربيتهن، إذن لأدركوا ما معنى أن تكون الطفلة في سنّ السادسة عشرة من عمرها. إن معيار الحق في مثل هذه الأمور أن يضع الإنسان نفسه مكان غيره.

يعتبر أهل المصباح أن الطفلة التي تقع في "الفاحشة" مع شخص بالغ غرّر بها "راغبة" في ذلك مما يؤهلها للزواج، ويقول القانون إن الطفلة القاصر لا يمكن أن تميّز بشكل دقيق في أفعالها وسلوكاتها كما يميّز الإنسان البالغ الراشد، ولهذا لا يمكن الحديث عن رضاها وقبولها بأمر لا تدرك أبعاده الخطيرة، وهذا معنى "القاصر"، ولهذا ينصّ القانون على معاقبة من غرّر بقاصر واستغل سذاجته.

نحن إذن أمام دولة بوجهين، لم تحسم بعد في اختياراتها بسبب ارتباكها، وبسبب رغبتها في حماية مصالح أطراف تقتات من التخلف.

http://www.goud.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/747

La polémique suscitée par la mise sur écoute de Nicolas Sarkozy doit être l'occasion de garantir l'indépendance des magistrats du ministère public

Comment réformer le parquet

19/12/2013

Et si les écoutes des téléphones de Nicolas Sarkozy étaient un bon point de départ pour une réflexion en profondeur sur le renouvellement des institutions et de la vie publiques ? Qu'aurait-il fallu, dans une République idéale, pour éviter une polémique qui ne peut laisser indemne ni la justice, ni l'exécutif, ni le barreau, ni la majorité et l'opposition parlementaires ?

L'indépendance des magistrats du parquet d'abord. Appelée de ses vœux par l'actuel président de la République, elle avait été timidement concrétisée au mois d'avril 2013 par un projet de loi constitutionnelle réformant à la marge les compétences et la composition du Conseil supérieur de la magistrature (CSM). Une majorité parlementaire hésitante et une opposition franchement hostile auront, pour l'instant, eu raison de ce texte.

L'affaire des écoutes montre que l'impact concret de cette réforme sur l'indépendance des magistrats du parquet aurait, en tout état de cause, été marginal : le garde des sceaux continuerait à avoir autorité sur les procureurs, lesquels seraient toujours tenus de faire remonter les informations sensibles ; les écoutes seraient toujours réalisées par les services de la police judiciaire placés sous la direction du ministère de l'intérieur. L'indépendance ne sera réellement acquise qu'au prix d'une rupture du cordon ombilical qui relie le parquet à la chancellerie, de même qu'en 1986 les magistrats administratifs ont été séparés de la tutelle du ministère de l'intérieur pour relever de l'autorité d'un conseil présidé par le vice-président du Conseil d'Etat.

Dans une République idéale, l'indépendance organique de tous les magistrats, préalable indispensable à leur impartialité, serait accompagnée d'une refonte du statut contentieux du président de cette République

Le corps judiciaire doit pouvoir s'autogérer, sous l'égide d'un Conseil de justice dont les membres présenteront eux-mêmes des garanties d'indépendance. Ce serait ce Conseil de justice qui pourrait proposer la nomination de tous les magistrats, qui serait chargé de leur carrière et de leur discipline, et qui pourrait disposer des services de la police judiciaire. En conséquence des compétences de ce nouveau Conseil de justice, le ministère de la justice ne serait plus chargé, sur le terrain du droit pénal, que de la détermination des grandes orientations de politique générale. Dans une République idéale, l'indépendance organique de tous les magistrats, préalable indispensable à leur impartialité, serait accompagnée d'une refonte du statut contentieux du président de cette République. Les écoutes en cause ont pour origine une information judiciaire ouverte en 2013 relativement au financement de la campagne présidentielle... de 2007.

Ce gel du temps judiciaire ne peut que faire naître dans l'opinion un sentiment d'acharnement contre une même personne lorsque, à l'issue de son mandat, le président de la République perd l'inviolabilité qui avait, pendant le quinquennat, interdit toute contestation judiciaire dirigée contre des actes détachables des fonctions présidentielles. C'est alors seulement que les enquêtes judiciaires peuvent être enclenchées ou reprendre leur cours ; d'ailleurs, si Nicolas Sarkozy avait été réélu en mai 2012, aucun des dossiers judiciaires le concernant directement n'aurait pu être ouvert. Et ceux-ci devraient aussitôt être mis entre parenthèses s'il devait être réélu président de la République en mai 2017, car le projet de loi constitutionnelle présenté en avril 2013 relatif à la responsabilité juridictionnelle

Paul Cassia

Paul Cassia est professeur de droit public à l'Ecole de droit de la Sorbonne (université Paris-I), où il dirige le département des études juridiques générales. Il est membre du club de réflexion Droits, justice et sécurités, et associé de la société Corpus Consultants, fondée en 2012 par Robert Badinter. Dernièrement, il a publié avec Jean-Claude Bonichot et Bernard Poujade « Les Grands Arrêts du contentieux administratif » (Dalloz, 1 400 p., 49 €) et « Conflits d'intérêts : les liaisons dangereuses de la République » (Odile Jacob, 184 p., 19,90 €)

du président de la République n'a pas non plus abouti.

S'inspirant des propositions du rapport Jospin de novembre 2012, ce projet de loi constitue en tout état de cause une avancée trop modeste : en prévoyant un « filtre » par lequel doivent passer toutes les actions concernant les actes « privés » du président de la République, il laisse persister un privilège de juridiction au bénéfice du chef de l'Etat. Il faut aller plus loin : si la fonction de président de la République doit bénéficier d'une immunité, sous réserve d'une improbable mise en cause devant le Parlement constitué en Haute Cour, en cas d'actes d'une particulière gravité, aucun privilège ne peut être consenti à un individu à raison de ses responsabilités particulières lorsque les agissements en cause sont dépourvus de tout lien avec ces fonctions.

A la réforme de l'institution judiciaire, à la normalisation du statut du chef de l'Etat, une République plus vertueuse ajouterait une limitation du cumul de tous les mandats dans le temps. La professionnalisation de la politique à la française comporte des aspects détestables, à l'origine de bien des errements dont la presse se fait désormais quotidiennement l'écho, qui alimentent le soupçon de « politisation » de la justice.

L'objectif ultime d'une poignée de notables locaux et nationaux est de conserver une situation électorale chèrement acquise, en se mettant parfois aux frontières de la légalité : embauches discrétionnaires de proches, subventions « intelligemment » octroyées, coups de pouce divers au mépris du principe d'égalité devant la loi seraient sinon empêchés, du moins considérablement atténués si, par principe, une réélection était rendue impossible. A supposer qu'elle soit effectivement mise en œuvre à partir de 2017, la loi organique du 14 février 2014 interdisant un cumul des fonctions exécutives locales (maire, adjoint, président ou vice-président de conseil général ou régional…) avec un mandat de député ou de sénateur constitue sans doute un important progrès, mais elle ne va pas au bout de la logique des restrictions aux cumuls des mandats : à l'instar de celui du président de la République, qui est limité à un renouvellement pour, selon les termes du projet de loi constitutionnelle de modernisation des institutions de la République adopté en 2008, *« garantir une respiration démocratique (…) et inviter le titulaire* [de la fonction] *à agir plutôt qu'à chercher à se maintenir au pouvoir »*, tous les mandats électifs et leurs dérivés (présidence d'intercommunalités ou de sociétés contrôlées par les collectivités territoriales) devraient connaître des butoirs – deux ou trois exercices successifs au plus, avant un retour à la vie civile.

Pour descendre d'un cran dans la mécanique institutionnelle et judiciaire d'une République idéale qui procéderait à des interceptions de lignes téléphoniques, celles-ci devraient être mieux encadrées, même si elles sont ordonnées par des juges indépendants du pouvoir exécutif.

L'article 100-7 du code de procédure pénale prévoit une information du bâtonnier lorsque l'interception vise un avocat. Cette information paraît assez superflue, mais il n'y a pas d'inconvénient à la maintenir pourvu que le bâtonnier ne s'empresse pas de prévenir son confrère (ou d'autres), au risque de méconnaître le secret de l'instruction. Les droits de la défense paraissent suffisamment sauvegardés par l'interdiction d'écouter un avocat pour rechercher des preuves de culpabilité de ses clients, et par l'impossibilité de retranscrire sur un procès-verbal les conversations entre le client écouté et son avocat, sauf lorsque celles-ci laissent présumer l'existence d'une infraction connexe.

fonction] *à agir plutôt qu'à chercher à se maintenir au pouvoir »*, tous les mandats électifs et leurs dérivés (présidence d'intercommunalités ou de sociétés contrôlées par les collectivités territoriales) devraient connaître des butoirs – deux ou trois exercices successifs au plus, avant un retour à la vie civile.

Pour descendre d'un cran dans la mécanique institutionnelle et judiciaire d'une République idéale qui procéderait à des interceptions de lignes téléphoniques, celles-ci devraient être mieux encadrées, même si elles sont ordonnées par des juges indépendants du pouvoir exécutif.

L'article 100-7 du code de procédure pénale prévoit une information du bâtonnier lorsque l'interception vise un avocat. Cette information paraît assez superflue, mais il n'y a pas d'inconvénient à la maintenir pourvu que le bâtonnier ne s'empresse pas de prévenir son confrère (ou d'autres), au risque de méconnaître le secret de l'instruction. Les droits de la défense paraissent suffisamment sauvegardés par l'interdiction d'écouter un avocat pour rechercher des preuves de culpabilité de ses clients, et par l'impossibilité de retranscrire sur un procès-verbal les conversations entre le client écouté et son avocat, sauf lorsque celles-ci laissent présumer l'existence d'une infraction connexe.

A la réforme de l'institution judiciaire, à la normalisation du statut du chef de l'Etat, une République plus vertueuse ajouterait une limitation du cumul de tous les mandats

A la réforme de l'institution judiciaire, à la normalisation du statut du chef de l'Etat, une République plus vertueuse ajouterait une limitation du cumul de tous les mandats

On rappellera à cet égard que l'article 40 du code de procédure pénale fait obligation à tous les agents publics de saisir le procureur de la République des crimes ou délits dont ils ont connaissance dans l'exercice de leurs fonctions, et qu'un trafic d'influence actif ou passif impliquant un magistrat de la Cour de cassation est à ce point grave qu'il est théoriquement passible de dix ans de prison et d'une amende pouvant aller jusqu'à 1 million d'euros !

En revanche, dans la République idéale de demain, il faudrait repenser la manière dont les interceptions, d'une durée de quatre mois, peuvent être renouvelées : actuellement, selon l'article 100-2 du code de procédure pénale, le juge d'instruction qui les a ordonnées peut demander ce renouvellement, au risque de conduire à des écoutes « de confort » s'éloignant de l'objet initial de l'information judiciaire.

Indépendamment du cas de Nicolas Sarkozy, ce texte doit être réformé, afin d'éviter le caractère quasi automatique du renouvellement de la décision d'interception à la convenance du magistrat qui a pris la décision initiale : les demandes de renouvellement devraient être adressées par le juge d'instruction à un autre magistrat du siège, seul habilité à se prononcer par une ordonnance motivée. Ce second regard sur le dossier permettrait de réduire a priori, c'est-à-dire avant que des interceptions qui s'avéreront illégales ou inutiles soient effectivement réalisées, les abus dégénérant, sous couvert des meilleures raisons « sécuritaires » du monde tenant à la protection des intérêts de la collectivité, en une atteinte disproportionnée au droit fondamental au respect de la vie privée.

Après l'affaire Cahuzac, le désastreux maelström engendré par la révélation des écoutes de Nicolas Sarkozy peut être l'occasion d'un véritable sursaut républicain d'une ampleur bien plus considérable que celui qui a donné naissance aux lois du 11 octobre 2013 sur la transparence de la vie publique et du 6 décembre 2013 sur le procureur de la République financier. Mais si, comme il est prévisible, les intérêts personnels et partisans l'emportent une fois encore sur l'intérêt général, les portes de la bergerie s'ouvriront un peu plus au loup qui attend, patiemment. ■

Christiane Taubira légalement informée

LA PRATIQUE est ancienne ; elle a été pour la première fois officiellement reconnue et codifiée par la circulaire prise le 31 janvier 2014 par Christiane Taubira. Elle est fondée sur la subordination hiérarchique des magistrats du parquet (le ministère public) au garde des sceaux.

Les procureurs de la République doivent rendre compte à leurs supérieurs, les procureurs généraux, des enquêtes préliminaires et des ouvertures d'information permettant la saisine d'un juge d'instruction (un magistrat du siège), indépendant de l'exécutif.

Les procureurs généraux doivent ensuite effectuer un tri parmi ces dossiers et porter des « affaires signalées » à la connaissance de la Direction des affaires criminelles et des grâces de la chancellerie. Ce service effectue un second tri et communique des affaires particulièrement signalées au cabinet du ministre de la justice.

C'est à ce titre que, le 28 février 2014, Christiane Taubira s'est vu communiquer par le procureur général de Paris les deux rapports brandis lors de sa conférence de presse du 12 mars. La circulaire du 31 janvier est fondée sur le louable souhait de rendre plus transparents les critères de signalement des affaires individuelles, dans l'objectif affiché de diminuer leur nombre par deux. Parmi ces critères, l'un est relatif à « la personnalité » concernée par l'affaire, et un autre précise que *« une attention toute particulière doit être portée aux affaires dans lesquelles l'institution judiciaire est susceptible d'être mise en cause »*.

On comprend alors que toute enquête préliminaire ou toute ouverture d'une information qui concerne peu ou prou un ancien président de la République ou un magistrat de la Cour de cassation fasse l'objet d'un signalement indiquant les raisons pour lesquelles l'enquête est menée ou l'information ouverte. Lorsque ce dossier passe entre les mains de juges d'instruction indépendants, son contenu ne peut normalement plus être révélé à l'exécutif via le parquet. ■

الوطن
www.alwatan-press.info

ماذا ربح المغرب من خلق مندوبية لحقوق الإنسان؟

المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري

إحداث المغرب للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإن كان نقطة مضيئة في الهندسة المؤسساتية، فإن ذلك لم يكن كافيا على اعتبار أن المجلس الوطني يعد مؤسسة مستقلة عن الحكومة ويسير وفق مبادئ باريز.. وهو بمثابة جهاز منبه لإنذار ذوي القرار تجاه البياضات التي تعرفها الترسانة القانونية وحثهم على وجوب امتثال المغرب للمعايير الدولية. وبالتالي كان لابد من إحداث جهاز حكومي خاص يتولى تنسيق السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان من جهة، ويشرف على إعداد التقارير الموجهة للمنظمات الدولية من جهة أخرى، فضلا عن كونه المخاطب الرسمي في هذا الباب. فاهتدى المشرع إلى خلق المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان عام 2011. ووقع اختيار الملك على الأستاذ الجامعي المحجوب الهيبة ليتولى المنصب خاصة وأن هذا الأخير يعد -إلى جانب أطر المجلس الوطني- من بين الشخصيات المهمة التي واكبت الأوراش الحقوقية بالمغرب في العشرية الأخيرة من جهة، ولكونه أحد الخبراء الأمميين السابقين من جهة ثانية.

وأول ثمرة جناها المغرب بعد إحداث المندوبية الوزارية أن البلاد كانت تعرف تأخرا كبيرا في إعداد التقارير المرفوعة للمنظمات الأممية فضلا عن كون العديد من هذه التقارير لم تكن تتميز بالدقة والاحترافية في الإعداد. وهذا ما تم تجاوزه حاليا.. ففضلا عن الاحترافية التي أضحت تميز التقارير المرفوعة للمنظمات الدولية، فإن المغرب أصبح في وضع «من سدد ديونه الحقوقية كلها»، تجاه المنتظم الدولي (نقصد بالديون، الجدولة الزمنية في تقديم التقارير). بل رغم أن الموعد المقبل ليقدم المغرب تقريره هو عام 2016 حول الوضعية الحقوقية بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلا أنه اختار طواعية أن يقدم الحصيلة النصف الدورية خلال عام 2014، إذ في الاستعراض الشامل لحقوق الإنسان بالمغرب خلال جلسة 25 ماي 2012 بجنيف أوصى مجلس حقوق الإنسان المغرب بإدخال 148 توصية على امتداد زمني يمتد إلى 2016، إلا أن المغرب صادق على 128 توصية في ما توجد 12 توصية أخرى في طور التنفيذ، ورفض المغرب 7 منها، في ما توصية واحدة عبر المغرب بشأنها عن رفضه القطعي لها. وهذا التفاعل الإيجابي هو الذي أغرى المغرب ليطلب برمجة الاستماع لعرضه قبل الوقت المحدد.

"الإجراءات التي اتخذتها المملكة مؤخرا حول تعزيز دولة الحق والقانون" محور لقاء تواصلي مع فعاليات المجتمع المدني بجهة العيون

العيون/ 18 مارس 2014/ و م ع/ شكل موضوع "الإجراءات التي اتخذتها المملكة مؤخرا حول تعزيز دولة الحق والقانون" محور لقاء تواصلي نظمته، اليوم الثلاثاء، ولاية جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الانسان العيون- السمارة وذلك بحضور فعاليات المجتمع المدني بالجهة. وأكد والي جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء، السيد يحضيه بوشعاب، في كلمة بالمناسبة، أن هذا اللقاء يندرج في إطار التواصل مع الساكنة المحلية وإطلاعها على المستجدات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها المملكة مؤخرا حول تعزيز دولة الحق والقانون. وذكر السيد بوشعاب أن قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمصادقة على مشروع قانون إصلاح القضاء العسكري، يكرس انخراط المملكة في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأضاف أن هذه الإجراءات تأتي في إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها، مشيرا إلى أن هذه التدابير تكرس التوجه الديمقراطي والحداثي للمملكة الذي يقوم على ترسيخ دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان. من جهته، أكد السيد محمد سالم الشرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان العيون-السمارة، أن قرار الحكومة التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومصادقة المجلس الوزاري على إصلاح القضاء العسكري يعد "لبنة هامة"في بناء وتعزيز الصرح الديمقراطي بالمملكة. وأضاف أن هذه الإجراءات، التي تندرج في سياق تفعيل دستور المملكة، تشكل منعطفا أساسيا في مسار تعزيز دولة الحق والقانون وتكريس ثقافة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وأشار إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب لعبت دورا مركزيا في تشجيع النهوض بالآليات الجديدة لحقوق الإنسان من خلال تشجيع الحكومة على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الجديدة لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الخاصة بها. وأبرز أن اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة اضطلعت بدور هام في السهر على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والتعريف بها وتكريسها وذلك من خلال حصيلة عمل هامة شملت برامج التكوين وتلقي الشكايات والتدخل الاستباقي. من جانبه، أكد السيد عبد الكريم الشافعي، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون، أن النيابة العامة انخرطت بشكل إيجابي وفاعل في التعاطي مع شكاوى وتظلمات المتقاضين وذلك حرصا منها على احترام وسيادة القانون. وذكر الوكيل العام للملك بالمقاربة الحقوقية والضمانات القانونية التي يوفرها القانون المغربي للأشخاص المحتفظ بهم رهن الحراسة النظرية لدى مصالح الضابطة القضائية، بما في ذلك الحق في التزام الصمت والحق في إخبار العائلة والاتصال بها والحق في المساعدة القضائية والقانونية والحق في الاتصال بمحام. وفي معرض حديثه عن ضمانات المحاكمة العادلة التي يوفرها قانون المسطرة الجنائية وفق المعايير والاتفاقيات الدولية، أبرز السيد الشافعي أن مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 تنص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، مبرزا أن النيابة العامة تحرص على احترام هذه الضمانات من خلال قيامها بزيارات دورية تفقدية لمخافر الضابطة القضائية ومراقبتها للسجلات المتعلقة بالاعتقال الممسوكة لدى هذه الضابطة. فضلا عن مراقبتها بصفة دورية للسجون. يشار إلى أن هذا اللقاء، الذي حضره أيضا عامل إقليم بوجدور، السيد العربي التويجر، وعامل إقليم طرفاية، السيد الناجم أبهاي، وشخصيات مدنية وعسكرية وشيوخ وأعيان القبائل الصحراوية وفعاليات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية، تميز بإلقاء عدد من المداخلات وتقديم عرض حول "حصيلة عمل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة"

http://www.menara.ma/ar/2014/03/18/1076264-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%B0%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9-%D9%85%D8%A4%D8%AE%D8%B1%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%AD%D9%88%D8%B1-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%D9%8A-%D9%85%D8%B9-%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86.html

المغرب "اجتهد بذكاء" في ملف حقوق الانسان بالصحراء قبيل تجديد مهام المينورسو بالغائه محاكمة المدنين أمام القضاء العسكري

تبذل الرباط قصارى جهدها لتسجيل نقاط ايجابية في مجال حقوق الإنسان، مع اقتراب موعد تجديد مهام بعثة الأمم المتحدة الى الصحراء مينورسو ، وذلك عبر الاستجابة بشكل أفضل لشكاوى المواطنين، وإنهاء محاكمة المدنيين عسكريا. ويناقش مجلس الأمن منتصف نيسان القادم تجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة الى الصحراء مينورسو ، المسؤولة الأولى منذ 1991 عن مراقبة اتفاق وقف اطلاق النار في المستعمرة الأسبانية السابقة، الخاضعة اليوم للإدارة المغربية.

وما زالت الرباط تحتفظ الى اليوم بذكرى سيئة حول مناقشات العام الماضي في أروقة الأمم المتحدة أثناء التصويت على تجديد مهام البعثة الأممية الى الصحراء، حيث تفاجأ المسؤولون المغاربة بمشروع قرار طرحته واشنطن بهدف توسيع مهام المينورسو لتشمل رصد وتقصي حقوق الإنسان في هذه المنطقة المتنازع عليها.

هذا المشروع أثار حفيظة المغرب الذي ندد بالمشروع الأميركي وشن حملة تعبئة دبلوماسية لدى حلفائه التقليديين مثل فرنسا والسعودية، ما جعل واشنطن تسحب مؤقتا المشروع مكتفية بدعوة الأطراف الى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في المنطقة.

وقال الملك محمد السادس، بعد أشهر من تجديد بعثة المينورسو في نيسان»أبريل 2013 إن الوضع صعب ، والأمور لم تحسم بعد، وأن مناورات خصوم وحدة تراب بلاده لن تتوقف، مما قد يضع قضية الصحراء أمام تطورات حاسمة، داعيا الأطراف السياسية المغربية الى التعبئة.

ومنذ مشروع القرار الذي اقترحته واشنطن وخطاب الملك حول الوضع الذي يحدق ب القضية الأولى للمغاربة كما تصفها الرباط، يبدو أن المغرب انتقل الى القيام بإجراءات فمن الناحية الدبلوماسية نددت الرباط ب التحيز الجزائري واستدعت سفيرها لدى الجزائر من أجل التشاور بعد عملية أمام تركيز المجتمع الدولي على ما يجري في المنطقة.

تصريحات للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، عبر فيها عن دعم توسيع مهام المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء، بل خلق آلية إقليمية لهذا الغرض.

كما أن الملك محمد السادس اتهم صراحة الجزائر في خطاب رسمي بأنها تقدم أموالا ومنافع، في محاولة لشراء أصوات ومواقف بعض المنظمات المعادية لبلادنا، وذلك في إهدار لثروات وخيرات شعب شقيق، لا تعنيه هذه المسألة، بل إنها تقف عائقا أمام الاندماج المغاربي .

وقال الملك ان المغرب يرفض أن يتلقى الدروس في هذا المجال حقوق الإنسان ، خاصة من طرف من ينتهكون حقوق الإنسان بطريقة ممنهجة و من يريد المزايدة على المغرب، فعليه أن يهبط الى تندوف جنوب غرب الجزائر ، ويتابع ما تشهده عدد من المناطق المجاورة، من خروقات لابسط حقوق الإنسان .

من ناحية ثانية أعلنت الرباط منتصف آذار»مارس عن إجراءات وصفتها ب العملية ل ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان في الصحراء.

وتتعلق هذه الإجراءات ب تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بشكايات المواطنين، وتحديد مدة معينة للإجابة عنها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، مع العمل على نشر الردود المتعلقة بها .

وأكد مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ان الأمر يتعلق ب تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان رسمي في مراقبة ورصد وضعية حقوق الإنسان بشكل فعال، خاصة في الأقاليم الجنوبية الصحراء حيث توجد ثلاث لجان تابعة للمجلس في مدن العيون وكانكان والداخلة .

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين المؤسسات الوطنية عبر العالم، المكلفة برصد وحماية ودعم حقوق الإنسان وفق مبادىء باريس، ورغم أن مقرري الأمم المتحدة نوهوا عدة مرات بعمله إلا أن منظمات حقوقية دولية أشارت الى عدم فعالية تقاريره بسبب غياب تفاعل واستجابة السلطات الحكومية في المغرب.

وإضافة الى الإعلان عن تسهيل مهام هذا المجلس لدى إدارات الحكومة اعلنت الحكومة المغربية الجمعة، عقب الاجتماع الوزاري الذي يرأسه العاهل المغربي عن تبني مشروع قانون ينهي بصفة تامة متابعة العسكريين أمام القضاء العسكري كيفما كانت التهمة أو مرتكبها.

ويأتي مشروع القانون هذا بعد الانتقادات الواسعة التي أطلقتها المنظمات الحقوقية غير الحكومية وطنيا ودوليا، خلال متابعتها لمحاكمة 25 صحراويا بتهمة قتل 11 من أفراد قوات الأمن خلال تفكيك مخيم أكديم إزيك نهاية 2010 في مدينة العيون كبرى محافظات الصحراء.

ولن يصير مشروع القانون الذي وصفته الرباط ب التاريخي ، ساري المفعول الا بعد التصديق عليه من قبل غرفتي البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية، لكن إدريس اليزمي الرئيس الحالي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي كانت توصيات مجلسه وراء صياغة المشروع يعتبر الأمر بمثابة انفراج كبير حققه المغرب.

من جانبه وصف محمد السكتاوي ممثل منظمة العفو الدولية في المغرب أمنستي في تصريحات نقلتها وكالة الأنباء الرسمية مشروع القانون ب الخطوة المهمة .

وفي تصريح لفرانس برس وصف بدوره بيير فيرميرن المؤرخ المختص في المنطقة المغاربية مشروع القانون ب الإيجابي ، لكنه أضاف ان الإشكال يبقى مطروحا على مستوى فصل السلطات الذي يبقى قائما بين حدود القضاء المدني والقضاء العسكري على السواء .

ولا يتردد فيرميرن في الربط بين الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الرباط واقتراب موعد التصويت في مجلس الأمن على تجديد مهمة البعثة الأممية. ويقول المؤرخ في الشأن المغاربي أكيد هناك علاقة بين هذه الخطوات واقتراب التصويت في الأمم المتحدة، حيث إن الرباط تعرف ان خصومها سيلجأون من جديد الى ورقة حقوق الإنسان كما حصل العام الماضي، لهذا تقوم بإجراءات وقائية تضفي بعض المصداقية على الموقف المغربي .

وكانت كل من باريس ومدريد قد أشادتا بالمبادرات المغربية الأخيرة، حيث قالت فرنسا الحليف التقليدي للمغرب ان إصلاح القضاء العسكري يمثل تقدما جديدا يعزز دولة الحق والقانون .

http://rue20.com/news/item/29290

L'Espagne salue une avancée positive
Une consolidation de la démocratie au Maroc

L'Espagne a salué, dimanche, l'adoption par le Conseil de ministres du projet de loi sur la justice militaire et la décision prise par le conseil de gouvernement sur le traitement des plaintes et propositions émanant du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

L'adoption de cette réforme constitue «une avancée positive sur la voie de la promotion du respect des droits et des libertés au Maroc», souligne le ministère espagnol des Affaires étrangères et de la coopération.

Le gouvernement espagnol «salue» ce projet de loi visant à harmoniser la législation marocaine avec la Constitution de 2011 et avec les normes internationales relatives aux droits de l'Homme, ajoute le ministère dans un communiqué.

Dans le même contexte, le gouvernement de Mariano Rajoy s'est félicité de la décision adoptée par le conseil de gouvernement, jeudi, sur le traitement des plaintes et propositions émanant du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Le projet de loi relatif à la justice militaire, qui a été élaboré conformément aux Hautes orientations royales, vise à promouvoir la justice militaire, en la distinguant du modèle du tribunal d'exception, et de l'inscrire parmi les institutions judiciaires spécialisées, garantes des droits et des libertés, en ce qui concerne la compétence, l'organisation et les procédures, ainsi que la composition de la Cour du tribunal militaire.

Il prévoit d'exclure les civils de la compétence du tribunal militaire quels que soient les crimes commis et d'exclure les militaires de la compétence du même tribunal s'ils commettent des crimes de droit commun.

http://www.maghress.com/fr/albayane/121658

لقاء بالعيون حول قرار تسريع النظر و البث في الشكاوي الموجهة للمجلس الوطني لحقوق الانسان

ينعقد في هذه الإثناء بقصر المؤتمرات بالعيون لقاء لمناقشة القرار الحكومي الأخير المتعلق بتسريع النظر والبث في شكاوي المواطنين الموجهة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يحضره كل من والي ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء و الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالجهة و رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون بإضافة الى فعاليات سياسية و حقوقية و جمعوية .

و كان المجلس الحكومي المنعقد يوم الخميس الماضي قد قرر برئاسة رئيس الحكومة عبد الإله ابن كيران، التفاعل السريع والتجاوب الفعال مع الشكايات والمقترحات الواردة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية على المستوى الوطني، ولا سيما مع اللجان في الأقاليم الجنوبية للمملكة بكل من العيون والداخلة و طانطان، بعد أن استمع لعرض لوزير الداخلية ووزير العدل والحريات حول "حصيلة وآفاق علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية تلعب دورا هاما وأساسيا في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

http://sadabladi.com/news4499.html

الأزمي ضيف ملتقى وكالة المغرب العربي للأنباء

19 مارس 2014

24 ساعة سياسة شريط الأخبار

أش بريس/ متابعة

يستضيف ملتقى وكالة المغرب العربي للأنباء الثلاثاء المقبل، ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وسيتمحور المنتدى، الذي ينظم بمقر الوكالة ابتداء من الساعة التاسعة صباحا حول موضوع "إصلاح القضاء العسكري، معلمة جديدة على طريق تدعيم حقوق الإنسان بالمغرب".

وسيشكل اللقاء مناسبة للنقاش حول المستجدات التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري، والذي تمت صياغته طبقا للتعليمات الملكية السامية، والذي يرمي إلى ملاءمة التشريع الوطني المتعلق بالقضاء العسكري مع مقتضيات الدستور والمبادئ والمعايير الدولية القائمة في المجال.

كما سيكون المنتدى مناسبة للتطرق للجهود التي تبذلها المملكة من أجل تجسيد التزاماتها الدستورية والدولية في مجال بناء دولة القانون، وحماية والنهوض بحقوق الإنسان بأبعادها المتعددة.

ويشارك في هذا الملتقى ممثلو هيئات مهنية وسياسية، وفاعلون اقتصاديون ومن عالم المقاولات، إلى جانب ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني وباحثين.

http://www.achpress.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89-%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84/

القلم

11/22858

الصبار يذكر بالمجهود المغربي للنهوض بالثقافة الأمازيغية في جنيف

استعرض الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، الأسبوع الماضي بجنيف، مساهمة هذه المؤسسة الوطنية في ترسيخ الهوية التعددية «والمتعددة الأبعاد للمغرب. وأبرز الصبار مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز المشهد الثقافي في عرض قدمه خلال نقاش تفاعلي مع المقررة الخاصة المكلفة بالحقوق الثقافية، فريدة شهيد. وقال الصبار، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء عقب هذه الجلسة إنه «تم إحراز تقدم ملحوظ في المشهد الثقافي في سياق تنزيل مقتضيات الدستور الجديد». واستعرض ، من بين هذه المنجزات، مساهمة المجلس في إنشاء المتاحف ومؤسسة «أرشيف المغرب» وخلق ماجستير في تاريخ المغرب، فضلا عن جهوده من أجل النهوض بالثقافة الأمازيغية. وقد أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب أمينه العام، عددا من التوصيات قدمها للحكومة بهدف الإسراع في تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق الثقافية، وخلق المعهد الوطني للثقافة واللغات. وقدمت السيدة شهيد، أمام مجلس حقوق الإنسان تقريرا حول مسلسل الذاكرة والخطاب التاريخي في المجتمعات المنقسمة أو الخارجة من النزاع. ودعت الخبيرة الدولية البلدان الخارجة من النزاع إلى «الانخراط في السياسات التي تهم الذاكرة بهدف الحيلولة دون تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان». وشارك وفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يضم الصبار و حورية إسلامي، عضو بالمجلس، في الاجتماع ال27 للجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (من 11 إلى14 مارس). وناقش الاجتماع مواضيع تهم، على الخصوص، «دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدور الثاني للاستعراض الدوري الشامل» و«مسلسل اعتماد المؤسسات الوطنية من قبل لجنة التنسيق الدولية» و«مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات».

طباعة المقال

18/3/2014 - 22:35

توصلت الأستاذة زينب الخياطي عضوة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بشكاية في شان احتجاز بنت خارج الضوابط الانسانية .

ووفق معلومات دقيقة، و بأمر من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت الذي تفاعل مع الحدث، انتقلت فرقة من الدرك الملكي بسبت الكردان بمعية الشيخ الى المنزل بدوار الكرون الكرعة بسبت الكردان اقليم تارودانت و ذلك مساء يوم الاثنين 17 مارس 2014.

و ارتباطا بالموضوع، فوجئ الجميع بتواجد البنت المسكينة المحرومة من الأبوة في معزل عن أخواتها عن عمر يناهز 18 سنة في حالة مزرية كانت مكبلة بسلك حديدي . وبعد اجراء البحث الأولي بعين المكان مع الأب و زوجته الثانية (فاطمة أمها مطلقة) ، تم أخذ البنت المكلومة مع اعتقال الأب الى مركز الدرك الملكي بسبت الكردان لأخذ أقواله .

و بعد استكمال البحث التمهيدي ، تم نقل الضحية الى المستشفى الاقليمي المختار السوسي بتارودانت لاجراء الفحوصات الطبية .و حسب شهود عيان ، فالمتهم له سمعة سيئة مع ساكنة الدوار .

http://www.chtoukapress.com/online/print-22340.html

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013
■ مدير النشر: علي لبلي

مصطفى الخلفي: قرار تعزيز حقوق الإنسان في الصحراء استحضر التحديات الراهنة

قال إن معدل المديونية يصل إلى 60 في المائة وهذا مقلق ■ ليس هناك تمييز بين جهات المغرب بخصوص التفاعل مع الشكايات

2/11/2

الرباط: يوسف لخضر

قال مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، إن قرار تعزيز حقوق الإنسان في الصحراء استحضر التحديات المطروحة حاليا على موضوع الصحراء، وأضاف أنها سياسة إرادية انتهجتها الحكومة والمملكة منذ عقود كتوجه عام يعمل على جبر الضرر في المناطق التي عاشت تحديات خاصة، مورداً توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي أقرت مبدأ جبر الضرر، وأشار إلى أن القرار يأتي في سياق الحكم الذاتي الموسع في الصحراء.

وأضاف الخلفي، خلال حلوله ضيفاً على ملتقى وكالة المغرب العربي للأنباء أمس (الثلاثاء)، أن قرار التفاعل مع الشكايات الواردة على لجان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة في الأقاليم الصحراوية، لا يعتبر تمييزاً بين جهات المغرب، ولا يعني أن المناطق الأخرى لن يتم التعامل معها، وأوضح أن التأكيد على منطقة الصحراء جاء من أجل إعطاء اعتبار أكبر للتحديات المطروحة حول حقوق الإنسان.

وذكر الخلفي أن الأقاليم الصحراوية الجنوبية واجهت تحديات في السنوات الأخيرة على المستوى الحقوقي، وقال إن المغرب ينتهج سياسة شجاعة بخصوص هذا الموضوع، وهو ما اعتبره الخلفي نقطة قوة بالنسبة للمغرب، وليس نقطة سلبية، وأشار في هذا الصدد إلى أن عدد الشكايات التي وردت على لجان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلغت منذ إحداثه إلى غاية الأسبوع الماضي قرابة خمسين ألف شكاية.

وفي حديثه عن تجربة حكومة بن كيران بعد أكثر من ثلاث سنوات، قال الخلفي "إن الحصيلة الحكومية إيجابية، لكن في نفس الوقت هناك تحديات كبرى مطروحة"، وأشار إلى أن عمل الحكومة في سنتين استطاع أن يتقدم وأن ينجز إصلاحات كثيرة، مذكراً بأن المغرب اختار خريطة طريق أدت إلى اعتماد دستور جديد، ومضى قائلا "ليس هناك جواب أسود أو أبيض حول حصيلة الحكومة".

وأشار الخلفي أن الحكومة الحالية جاءت في إطار انتظارات كبرى وجاءت بإمكانات معتبرة لا يمكن الاستهانة بها، وقال الخلفي "في حديثنا عن حصيلة الحكومة لابد من تقدير التعاطي الشجاع والسريع للمغرب مع التحديات السياسية التي عرفتها المنطقة على مدى ثلاث سنوات الأخيرة".

وأوضح الخلفي أن العديد من الإصلاحات تبلورت في العشرية الماضية، واكتسبت وتيرة جديدة بعد الدستور الجديد، مشيراً إلى أنه على المستوى الاقتصادي تم التحكم في التوازنات الاقتصادية بشكل يضمن دعم الاستثمار، وتحفيز المقاولة، وجلب الاستثمارات الأجنبية، واعتبر الخلفي أن الحصيلة إيجابية في هذا المجال، وذلك بعد ارتفاع معدل النمو من 2.7 في المائة عام 2012 إلى 4.8 في المائة حالياً. وأضاف أن المغرب حقق رقماً "استثنائياً" لحجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال العام الماضي، بلغ 40 مليار درهم، وصادقت على 88 مليار درهم من الاستثمارات.

وقال الخلفي، إن مؤشرات التوازنات الماكرو اقتصادية تظل إيجابية، وحظيت بتقدير المؤسسات المالية الدولية، على غرار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، مما جعل المغرب يصنف خلال العام الماضي كثاني أفضل وجهة للاستثمار في إفريقيا، وأول وجهة في منطقة شمال إفريقيا. مضيفا أن محافظة المغرب على تصنيفه الاستثماري دون مراجعته من طرف المؤسسات الدولية للتصنيف بعد ثمرة سياسة إرادية للنهوض بالقطاع الاقتصادي، وذلك على الرغم من الظرفية الاقتصادية الدولية الصعبة، فضلا عن وجود نفس جديد للشراكات مع كل من الاتحاد الأوربي في إطار الوضع المتقدم، ودول الخليج، وكذا إفريقيا.

واعتبر الخلفي أن المغرب يعيش حالة إصلاحية ترتبط بتغيير إرادي للمنظومة القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي، خاصة ما يتعلق بإصلاح قانون المالية، وتفعيل نظام الأفضلية الوطنية بالنسبة للمقاولات، وإصلاح القطب المالي الدارالبيضاء، إلى جانب حزمة تدابير متعلقة بإصلاح المنظومة الجبائية، مشيراً إلى أن الحكومة تعمل على صيانة متوسط نمو إيجابي، وتوفير شروط الانتقال إلى متوسط يفوق 5 في المائة.

وبخصوص العجز في الميزانية، أشار الخلفي إلى أن عام 2012 عرف 7.3 في المائة، وانخفض المعدل إلى 5.4 في المائة حالياً، في حين ما يزال معدل المديونية يفوق ستين في المائة وهو ما اعتبره أمراً مقلقاً. وأضاف أن الجهود التي بذلت في هذا المجال الاقتصادي يظهر من خلال توفير مناصب الشغل التي وصلت العام الماضي 114 ألف منصب شغل، وتراجع نسبة بطالة حاملي الشهادات في الثلاث سنوات الأخيرة بدأت في التراجع (من 16.8 في المائة إلى 16.3).

وعلى المستوى الاجتماعي، قال الخلفي إن المغرب تمكن من إرساء نظام صحي (رامبد) استفاد منه أكثر من ستة ملايين مغربي. وأشار أنه بالموازاة مع ذلك تعمل الحكومة على إرساء نظام التغطية الصحية للتجار والحرفيين والطلبة. واعتبر الخلفي أن الحكومة تعاطت بمسؤولية مع مذكرة المركزيات النقابية الثلاثة، وفي نفس الوقت، تشتغل على تنزيل مقتضيات الحوار الاجتماعي، والنظر في المقترحات والمطالب.

وفي حديثه عن أنظمة التقاعد، قال الخلفي إن ثلثي المشغلين في المغرب خارج الاستفادة من أنظمة التقاعد، وهو رقم اعتبره الوزير "رقم مهول ومرعب"، وهو أحد العناصر المحفزة من أجل الانخراط الجدي والمسؤول في إصلاح شمولي متدرج لأنظمة التقاعد، مشدداً على أنها ستكون أولوية الحكومة خلال العام الحالي.

وقال الخلفي إن تنزيل المقتضيات الدستورية والقوانين التنظيمية المرتبطة به يتم وفق مقاربة تشاركية، وأوضح أن هذه الرؤية التشاركية تجسدت في المصادقة بالإجماع على عدد من القوانين التنظيمية التي أحيلت على مجلس النواب، ومنها القانونان المتعلقان بالمحكمة الدستورية وبالقانون التنظيمي المنظم لعمل الحكومة.

وأشار الخلفي أن عملية إعداد القوانين التنظيمية الخاصة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والمجلس الوطني للغات، والثقافة المغربية، دخلت مرحلة متقدمة على القطاع الوزاري قبل أن يطرح للنقاش العمومي، وأشار في هذا الصدد إلى أن عشرين قانوناً تنظيمياً تم اعتماد عشرة منها خلال السنتين الماضيتين، منها أربعة قوانين هي الآن في مرحلة متقدمة للعرض على مجلس الحكومة، وهي القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، والقانون الخاص بالملتمسات التشريعية وتقديم العرائض للسلطات العمومية، في حين ما يزال في مرحلة الإعداد كل من القانون الخاص بالإضراب، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والقانون التنظيمي للأمازيغية، والجهوية، والقانون التنظيمي للدفع بعدم دستورية القوانين.

وبخصوص القطاع السمعي البصري، قال الخلفي إن الجيل الثاني من الإصلاحات في المجال السمعي البصري يسعى بالأساس لتعزيز استقلالية الإعلام العمومي وأخلاقيات المهنة، وشفافية تدبير قطاع الإعلام السمعي البصري، والنهوض بالإنتاج السمعي البصري، فضلا عن تطوير البنيات التحتية وتثمين الموارد البشرية.

كما تطرق الخلفي إلى تعددية برامج الحوار السياسي ضمن قنوات الإعلام العمومي، معتبرا أن الأمر يشكل انفتاحا كبيرًا على آراء مختلف مكونات المشهد السياسي بالمغرب، وشدد على ضرورة مضاعفة الاستثمار في ورش البنيات التحتية، خاصة في ظل تفعيل مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية.

مصطفى الخلفي وزير الاتصال (ماب)

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013
مدير النشر: علي ليلي

3114

تنظم خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بمحكمة الاستئناف بتطوان بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة وجمعيات المجتمع المدني يوما دراسيا حول "مناهضة العنف ضد النساء" اليوم (الأربعاء) بمحكمة الاستئناف بتطوان.

ويضم برنامج اللقاء تقديم عروض حول "واقع العنف ضد النساء والإفلات من العقاب"، و"العنف الرمزي كآلية لإقصاء النساء" و"المقاربة القضائية والقانونية للعنف ضد النساء: خلية العنف نموذجا".

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013
■ مدير النشر: علي لبلي

المغرب يعمل على تحسين حقوق الإنسان قبل تجديد «المينورسو»

يقوم المغرب بخطوات إيجابية في مجال حقوق الإنسان بالصحراء المغربية، خصوصا مع اقتراب موعد تجديد مهام بعثة الأمم المتحدة إلى الصحراء "مينورسو"، وذلك عبر الاستجابة بشكل أفضل لشكاوى المواطنين، وإنهاء محاكمة المدنيين عسكريا.

ونقلت (أ ف ب) أن مجلس الأمن، يناقش منتصف أبريل المقبل، تجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة إلى الصحراء "مينورسو"، المسؤولة الأولى منذ عام1991 عن مراقبة اتفاق وقف إطلاق النار في الصحراء. ومازالت الرباط تحتفظ إلى اليوم بذكرى سيئة حول مناقشات العام الماضي في أروقة الأمم المتحدة، أثناء التصويت على تجديد مهام البعثة الأممية إلى الصحراء، حيث تفاجأ المسؤولون المغاربة بمشروع قرار طرحته واشنطن بهدف توسيع مهام "المينورسو" لتشمل رصد وتقصي حقوق الإنسان في الصحراء.

وفي السياق نفسه، أشارت وكالة "الأناضول" للأنباء أن رئيسة "تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان" (هيأة حقوقية مقربة من جبهة البوليساريو) تقدم، الاثنين المقبل، تقريرا أمام مجلس الشيوخ بالكونجرس الأميركي، يتضمن طلبا بتوسيع صلاحيات البعثة الأممية في إقليم الصحراء "المينورسو"، لتشمل مراقبة مجال حقوق الإنسان، بحسب النائب الأول لها.

وقال على سالم التامك، نائب رئيس التجمع لوكالة "الأناضول"، أمس (الثلاثاء)، إن "التقرير الذي ستقدمه رئيسة التجمع أمنتو حيدار أمام لجنتي الخارجية وحقوق الإنسان بمجلس الشيوخ، يتكون من 35 صفحة، ويتضمن طلبا بتوسيع صلاحيات بعثة المينورسو".

وأشارت المصادر ذاتها إلى أن هذا المشروع أثار حفيظة المغرب الذي ندد بالمشروع الأميركي، وشن حملة تعبئة دبلوماسية لدى حلفائه التقليديين مثل فرنسا والسعودية، ما جعل واشنطن تسحب مؤقتا المشروع، مكتفية بدعوة الأطراف إلى "تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان" في المنطقة.

وقال جلالة الملك محمد السادس، بعد أشهر من تجديد بعثة "المينورسو" في أبريل من العام الماضي، "إن الوضع صعب"، والأمور لم تحسم بعد، وأن مناورات خصوم وحدة تراب المغرب لن تتوقف، مما قد يضع قضية الصحراء أمام تطورات حاسمة، داعيا الأطراف السياسية المغربية إلى التعبئة.

فمن الناحية الدبلوماسية نددت الرباط بـ"التحيز الجزائري"، واستدعت سفيرها لدى الجزائر من أجل التشاور بعد تصريحات للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، عبر فيها عن دعم توسيع مهام "المينورسو" لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء، بل خلق آلية إقليمية لهذا الغرض.

من ناحية ثانية، أعلنت الرباط، منتصف مارس، عن إجراءات وصفتها بـ"العملية" لـ"ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان" في الصحراء. وتتعلق هذه الإجراءات بـ"تعيين نقاط اتصال دائمة ومخاطبين محددين داخل الوزارات المعنية بشكل أكثر بشكايات المواطنين، وتحديد مدة معينة للإجابة عنها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، مع العمل على نشر الردود المتعلقة بها".

وأكد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، أن الأمر يتعلق بـ"تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مراقبة ورصد وضعية حقوق الإنسان بشكل فعال، خصوصا في الأقاليم الجنوبية، حيث توجد ثلاث لجان تابعة للمجلس في مدن العيون وطانطان والداخلة".

(وكالات)

Première Masterclass cinéma et droits de l'Homme

11924/20

Merzak Allouache invité de la 1ere édition

Pour la première fois, l'Association Rencontres méditerranéennes du cinéma et des droits de l'Homme (ARMCDH) tiendra sa première édition de la Masterclass cinéma et droits de l'Homme, et ce du 23 au 29 mars 2014.

Co-organisée avec l'Institut supérieur de l'information et de la communication (ISIC-Rabat), cette édition invite le réalisateur algérien Merzak Allouache.

La Masterclass de Merzak Allouache sera précédée, indiquent les organisateurs, par une semaine de projection des films du réalisateur : Omar Gatlatou, l'après octobre, Bab El Oued, La Baie d'Alger, le Repenti et Harragas et a pour objectifs d'identifier et débattre de la présence des droits humains dans son cinéma, ainsi que de sa manière de traitement de ces questions : le choix des personnages, le récit filmique et l'écriture scénaristique.

En effet cette édition verra la production d'une série de films tels Omar Gatlato (le 23 mars), L'Après-octobre (le 24 mars), Bab El Oued (le 25 mars), la Baie d'Alger (le 26 mars), Le Repenti (le 27 mars au Cinéma 7ème Art), Harragas (le 28 mars au Cinéma 7e Art).

«Appuyée par le National endowment for democracy (NED), la Masterclass a, précisent les organisateurs, pour objectif de susciter les vocations artistiques des étudiants en leur fournissant les notions et les outils pour les futur professionnels ainsi que pour les jeunes cinéphiles, en les faisant profiter des expériences des maîtres chevronnés, en matière de réalisation et du processus créatif d'un film. L'ARMCDH se fixe donc comme objectif d'organiser des Masterclass cinéma trimestrielle au sein des facultés, écoles publiques ou privées et des lycées.»

De différents lieux culturels de la capitale accueilleront cet événement cinématographique dédié aux droits de l'homme. Ainsi, les projections du 23 au 26 mars ainsi que le 28 mars auront lieu à 17h30 l'amphithéâtre de l'ISIC, et le 27 mars dans le cadre des jeudis du cinéma et des droits de l'Homme à 18H00 et la Masterclass le 29 Mars 2014 à la salle du Cinéma 7e Art.

Organisé en partenariat avec le Centre cinématographique marocain (CCM), le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), le Festival international de documentaire à Agadir (FIDADOC) les journaux Libération, Al Ittihad Al Ichtiraki et Hespress, cet événement sera animé par le journaliste culturel à Medi1 Radio et critique de cinéma, Bilal Marmid.

M.N.Y

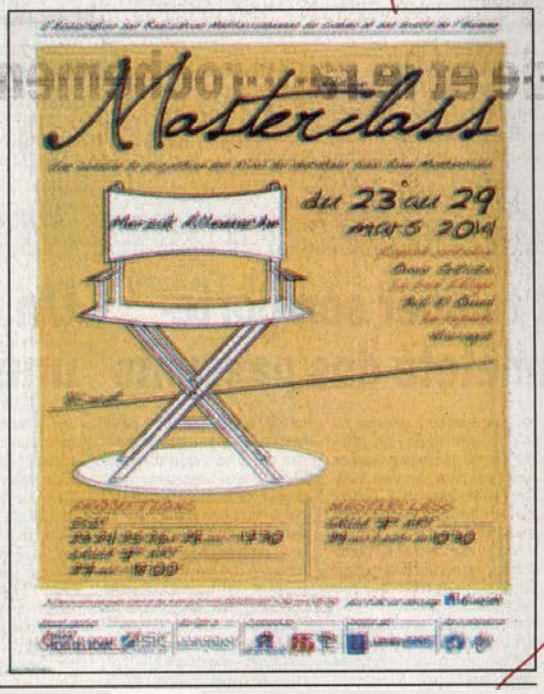

AL BAYANE

Normalisation de l'Etat civil

11924/1

Les prénoms amazighs légalement intégrés

L'Etat rappelle à l'ordre les officiers de l'état civil. Désormais, la liberté du citoyen de choisir le prénom de son enfant ne peut être soumise à des restrictions quelconques, apprend-t-on de la Haute commission de l'Etat civil. Evidement que cela devrait se faire sans porter atteinte à la morale et à l'ordre public, ajoute la même instance. Par cette décision, les pouvoirs publics ont voulu lever l'amalgame et dissiper les brouilles, surtout après les plaintes récurrentes des citoyens marocains de culture amazighe, souvent confrontés à un blocage injustifié. Ainsi, la décision de la commission est on ne peut plus claire et invite les fonctionnaires de l'état civil à se conformer à la loi n° 37-99. Cette loi existe déjà car datant de plusieurs années, mais malheureusement elle est restée lettre morte. Ainsi, la commission réunie le 23 janvier 2014 vient de trancher sur cette question. D'ailleurs, comme le souligne le professeur universitaire, Ahmed Assid, «la décision d'intégrer les noms amazigh dans les listes civiles date de plus de 10 ans, et plus précisément de 2003 où SM le Roi Mohammed VI a été pionner en la matière, en voulant donner une nouvelle vision à la gestion de la nation». Toutefois, ajoute-il, les fonctionnaires de l'Etat sont restés prisonniers de leurs vieux reflexes,

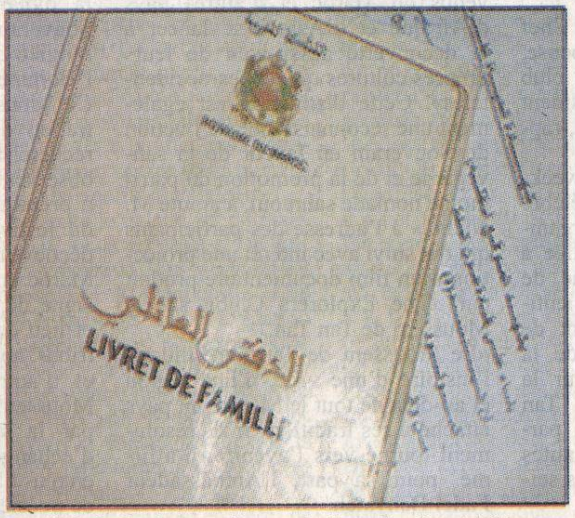

en dépit de l'existence d'une loi nouvelle, n° 37-99, entrée en vigueur le 07 mai 2003. Aussi, le 09 avril 2010, le ministère de l'intérieur a rendu publique une circulaire en vertu de laquelle les listes anciennes sont surannées par la force de la loi. Cependant, explique Ahmed Assid, les fonctionnaires des bureaux de l'état civil ont continué à travailler comme si rien n'a changé. Notre interlocuteur rappelle dans ce sens moult critiques émises à l'égard du Maroc par l'organisation des droits de l'Homme, Human Rights Watch (HRW).
Selon lui, la récente décision de la Haute commission est méritoire, mais n'est pas suffisante à elle seule. Le véritable problème réside dans l'absence d'une communication efficace, étant donné que nombre de fonctionnaires n'étaient pas au courant de la loi de 2003. D'où l'importance de multiplier les contacts et rencontres avec les concernés pour communiquer et les sensibiliser au contenu de la loi, souligne-t-il. Il faut dire que la Haute commission a déjà tiré les leçons afin de rectifier le tir en «demandant à ce que l'administration mette à disposition les moyens de communication nécessaires en vue de permettre aux officiers de l'Etat civil d'entrer en contact avec les services compétents pour recevoir immédiatement les réponses nécessaires le cas échéant », note en substance le communiqué.
Contacté par Al Bayane, Mohamed Sallou, chercheur à l'IRCAM, considère de son côté que la décision d'inscrire les prénoms sans distinction aucune entre les prénoms arabe, amazigh, hassani et hébraïque, constitue une réponse aux attentes du mouvement amazigh et aussi aux efforts considérables déployés par l'IRCAM. «Il s'agit d'un grand pas en avant confirmant le choix du royaume, celui de consacrer les droits de l'Homme, et qui pose un nouveau jalon dans la construction de l'Etat démocratique», en conclut-il.
Notons au final que la Haute commission de l'état civil se compose des représentants de plusieurs institutions. Parmi ses membres figurent Abdelhaq Lamrini historiographe du Royaume, porte-parole du Palais Royal, en tant que président de la commission, Idriss El Yazami, président du CNDH, Ahmed Boukous, recteur del'IRCAM, Abdelouahed Ourzik, gouverneur directeur des affaires juridiques et de la coopération au ministère de l'Intérieur et Abdellah Belmkadem, magistrat en charge du service de la nationalité et de l'état civil au ministère de la Justice et des libertés.

K. Darfaf

Davantage de flexibilité pour le choix des prénoms d'enfants

La Haute commission de l'état civil a souligné la liberté du citoyen de choisir le prénom de son enfant, à condition qu'il n'attente pas à la morale ni à l'ordre public, sans distinction aucune entre les prénoms arabe, amazigh, hassani et hébraïque, et ce conformément aux dispositions de la loi relative à l'état civil.

Un communiqué de cette commission, parvenu lundi à la MAP, indique que la procédure du choix des prénoms a été au centre de la rencontre, qui s'est tenue, le 23 janvier 2014 en marge des réunions périodiques de la Haute commission de l'état civil présidée par Abdelhaq Lamrini, historiographe du Royaume, porte-parole du Palais Royal, président de la Haute commission de l'état civil, en présence, outre les membres de cette instance, d'Idriss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Ahmed Boukous, recteur de l'Institut Royal de la culture amazighe (IRCAM), Abdelouahed Ourzik , gouverneur directeur des affaires juridiques et de la coopération au ministère de l'Intérieur et Abdellah Belmkadem, magistrat en charge du service de la nationalité et de l'état civil au ministère de la Justice et des Libertés, tous deux membres de la commission.

La rencontre a porté aussi sur l'examen des plaintes formulées de temps à autre à propos du refus de certains prénoms amazighs de la part des bureaux de l'état civil, a indiqué la même source.

Afin de lever toute équivoque qui pourrait surgir à propos de cette question, la Haute commission de l'état civil a invité les officiers de l'état civil de se conformer aux dispositions de la circulaire du ministère de l'Intérieur N. D 3220, publiée le 09 avril 2010 relative au choix des prénoms, de faire preuve d'un maximum de flexibilité dans le traitement des demandes qui leur sont soumises et de veiller à offrir toutes les facilités aux citoyens.

La Haute commission a également demandé aux officiers de l'état civil de retirer les listes des prénoms publiées en vertu de l'ancienne loi de l'état civil des bureaux de l'état civil devenues caduques aux termes de la nouvelle loi n° 37-99 relative à l'état civil entrée en vigueur le 07 mai 2003, soulignant que lesdites listes ne peuvent plus être invoquées pour justifier le refus d'une quelconque demande du choix d'un prénom.

Les officiers de l'état civil sont, en outre, appelés à contacter immédiatement le secrétariat général de la Haute commission de l'état civil pour consultation au cas où ils seraient dans l'incapacité de trancher concernant un prénom déclaré auprès d'eux.

Afin que cette procédure soit mise en oeuvre dans les meilleures conditions, la commission a demandé à ce que l'administration mette à disposition les moyens de communication nécessaires en vue de permettre aux officiers de l'état civil d'entrer en contact avec les services compétents pour recevoir immédiatement les réponses nécessaires le cas échéant, conclut le communiqué.

Royaume du Maroc
Conseil national des Droits de l'Homme

17299/3

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT N°04/2014/CNDH SEANCE PUBLIQUE

Le 10 Avril 2014 à 10h30, il sera procédé dans les bureaux du Conseil national des droits de l'Homme sis à Place Ach Chouhada-Ocean- Rabat à l'ouverture des plis relatifs à l'appel d'offres sur offres de prix **n°04/2014/CNDH**, pour l'acquisition et livraison des consommables informatiques pour le compte du Conseil national des droits de l'Homme et ses commissions régionales.

Le dossier d'appel d'offres peut être retiré au Bureau d'ordre au siège du Conseil, il peut être également envoyé par e-mail aux concurrents qui le demandent dans les conditions prévues à l'article 19 du décret n° 02-12-349 du 08 Joumada I (20 mars 2013) fixant les conditions et les formes de passation des marchés.

Le cautionnement provisoire est fixé à la somme de : 15 000,00 Dhs (Quinze Mille dirhams).

L'estimation des coûts est fixée à la somme 1 930 326, 00 Dhs TTC **(Un Million Neuf Cent Trente Mille Trois Cent Vingt Six Dirhams).**

Le contenu ainsi que la présentation des dossiers des concurrents doivent être conformes aux dispositions des articles **26 et 28** du décret n° **02-12-349 précité.**
Les concurrents peuvent:

- Soit déposer contre récépissé leurs plis au bureau d'ordre du conseil ;
- Soit les remettre au président de la commission d'appel d'offres au début de la séance et avant l'ouverture des plis.

Les pièces justificatives à fournir sont celles prévues par l'article 25 du décret n n° 02-12-349 précité, à savoir :

1-Dossier administratif comprenant :

a) Une déclaration sur l'honneur ;

b) En cas de groupement, une copie légalisée de la convention de la constitution du groupement. Cette convention doit être accompagnée d'une note indiquant notamment l'objet de la convention, la nature du groupement, le mandataire, la durée de la convention et la répartition des prestations, le cas échéant ;

c) Le récépissé du cautionnement provisoire ou l'attestation de la caution personnelle et solidaire en tenant lieu ;

d) Le CPS et le Règlement de consultation signés et paraphés avec la mention " lu et approuvé".

2- Dossier technique comprenant :

a) Une note indiquant les moyens humains et techniques du concurrent, le lieu, la date, la nature et l'importance des prestations qu'il a exécutées ou à l'exécution desquelles il a participé ;

b) Des attestations de travaux similaires originales ou copies certifiées conformes délivrés par les bénéficiaires publics ou privés des dites prestations. Chaque attestation précise, notamment, la nature des prestations, le montant qui doit être supérieur à ou égal à **1 500 000,00 Dhs (Un Million Cinq Cent Mille Dirhams),** les délais, les dates de réalisation, l'appréciation, le nom et la qualité du signataire.

c) Attestation d'agrément du constructeur(s) certifiant que le soumissionnaire est agrée de commercialiser, le consommable portant sa marque et relatif à l'appel d'offre en question.

3- Dossier additif :

a) Présentation de la société : métier, stratégie, chiffre d'affaire des trois dernières années ;

b) proposition de planning de livraison;

c) Echantillons et les prospectus des consommables sur lesquels sont portés les numéros des articles correspondant, à déposer au plus tard le jour ouvrable précédent la date fixée pour l'ouverture des plis ;

d) Tableau comparatif des articles détaillant la description technique des consommables proposés ;

Tout autre élément de nature à attester une capacité à réaliser ce type de prestation.

4-Offre financière comprenant :

a) l'acte d'engagement rempli et signé par le concurrent ou son représentant habilité par lequel il s'engage à réaliser les prestations objet du marché (annexe 2 du RC) ;

b) le bordereau des prix et le détail estimatif **(Annexe 3 du RC).**

www.cndh.org.ma / cndh@cndh.org.ma
adresse électronique : s.elidrissi@cndh.org.ma

L'opinion
www.lopinion.ma
DIRECTEUR : JAMAL HAJJAM
Rédacteur en chef : ALI

17999/1

A condition de respecter la morale et l'ordre public

Le libre choix des prénoms des nouveaux nés garanti

La Haute commission de l'Etat civil a souligné la liberté du citoyen de choisir le prénom de son enfant, à condition qu'il n'attente pas à la morale ni à l'ordre public, sans distinction aucune entre les prénoms arabe, amazigh, hassani et hébraïque et ce, conformément aux dispositions de la loi relative à l'état civil.

Un communiqué de cette commission indique que la procédure du choix des prénoms a été au centre de la rencontre, qui s'est tenue, le 23 janvier 2014 en marge des réunions périodiques de la Haute commission de l'état civil présidée par M. Abdelhaq Lamrini, historiographe du Royaume, porte-parole du Palais Royal, président de la Haute commission de l'état civil, en présence, outre les membres de cette instance, de MM. Idriss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Ahmed Boukous, recteur de l'Institut royal de la culture amazighe (IRCAM), Abdelouahed Ourzik , gouverneur directeur des affaires juridiques et de la coopération au ministère de l'Intérieur et Abdellah Belmkadem, magistrat en charge du service de la nationalité et de l'état civil au ministère de la justice et des libertés, tous deux membres de la commission.

La rencontre a porté aussi sur l'examen des plaintes formulées de temps à autre à propos du refus de certains prénoms amazighs de la part des bureaux de l'état civil, a indiqué la même source.

Suite en page 3

Suite de la page Une

Afin de lever toute équivoque qui pourrait surgir à propos de cette question, la Haute commission de l'état civil a invité les officiers de l'état civil de se conformer aux dispositions de la circulaire du ministère de l'Intérieur N. D 3220, publiée le 09 avril 2010 relative au choix des prénoms, de faire preuve d'un maximum de flexibilité dans le traitement des demandes qui leur sont soumises et de veiller à offrir toutes les facilités aux citoyens.

La Haute commission a également demandé aux officiers de l'état civil de retirer les listes des prénoms publiées en vertu de l'ancienne loi de l'état civil des bureaux de l'état civil devenues caduques aux termes de la nouvelle loi n 37-99 relative à l'état civil entrée en vigueur le 07 mai 2003, soulignant que lesdites listes ne peuvent plus être invoquées pour justifier le refus d'une quelconque demande du choix d'un prénom.

Les officiers de l'état civil sont, en outre, appelés à contacter immédiatement le secrétariat général de la Haute commission de l'état civil pour consultation en cas où ils seraient dans l'incapacité de trancher concernant un prénom déclaré auprès d'eux.

Afin que cette procédure soit mise en oeuvre dans les meilleures conditions, la commission a demandé à ce que l'administration mette à disposition les moyens de communication nécessaires en vue de permettre aux officiers de l'Etat civil d'entrer en contact avec les services compétents pour recevoir immédiatement les réponses nécessaires, le cas échéant, conclut le communiqué.

17999/3

Culture et Médias

Driss El Yazami, invité du Forum de la MAP mardi prochain

Mercredi, 19 mars, 2014

Rabat – M. Driss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), sera l'invité du Forum de la MAP, mardi 25 mars.

Le Forum, qui se tiendra au siège de l'Agence à partir de 09h00, sera axé sur le thème: "Réforme de la justice militaire, un nouveau jalon sur la voie de la consolidation des droits de l'Homme au Maroc" .

Cette rencontre sera l'occasion de débattre des nouveautés introduites par le projet de loi relatif à la justice militaire, qui a été élaboré conformément aux Hautes orientations royales, et visant à harmoniser la législation nationale relative à la justice militaire avec les dispositions de la Constitution et les principes et les normes internationaux en vigueur dans ce domaine.

Elle sera aussi l'occasion d'évoquer les efforts déployés par le Royaume pour traduire dans les faits ses engagements constitutionnels et internationaux en matière d'édification de l'Etat de droit, de protection et de promotion des droits de l'Homme dans toutes leurs dimensions

Des représentants d'instances professionnelles et politiques, des acteurs économiques et du monde de l'entreprise, des représentants des médias, de la société civile et des chercheurs sont invités à ce Forum.

La traduction simultanée de cette rencontre est assurée vers le français, l'anglais et l'espagnol, rappelle-t-on.(

http://www.mapexpress.ma/actualite/driss-el-yazami-invite-du-forum-de-la-map-mardi-prochain/

Au Maroc, les civils sont désormais exclus de la compétence du tribunal militaire: Un exemple à suivre

C'est plus qu'un «pas significatif» et beaucoup plus qu'un nouveau pas franchi dans le processus de réforme du système judiciaire dans lequel le Maroc semble s'être résolument engagé avec la décision prise par le Roi Mohamed VI, vendredi dernier alors qu'il présidait, à Rabat, un conseil des ministres au cours duquel un projet de loi visant à réformer le tribunal militaire a été adopté.

C'est «un exemple dans la région que les voisins du Maroc gagneraient à suivre». Et Pourquoi pas ? Non seulement le projet introduit des changements profonds visant à promouvoir la justice militaire, en la distinguant du modèle du tribunal d'exception et de l'inscrire parmi les institutions judiciaires spécialisées, garantes des droits et des libertés mais il vise également à exclure les civils de la compétence de ce tribunal. En termes simples, jamais plus de poursuites judiciaires de civils devant un tribunal militaire quels que soient les crimes commis.

Comme quoi, il s'agit d'une réforme qui ambitionne d'harmoniser la législation nationale relative à la justice militaire avec les dispositions de la Constitution et les traités et conventions internationales des droits humains ratifiés par le Maroc, ce qui «consacre le choix du Royaume de consécration de l'Etat de droit et des droits de l'Homme dans toutes leurs dimensions». Un nouveau jalon donc sur la voie de la consécration de la démocratie au Maroc à même de consacrer les conditions et les garanties d'un procès équitable.

«Il s'agit d'un projet de loi qui a pour objet de renforcer l'Etat de droit (…) «une nouvelle avancée en cohérence avec les réformes menées depuis l'adoption de la Constitution de 2011 », dira le porte-parole du Quai d'Orsay, Romain Nadal lors d'un point de presse.

Mais au-delà de cette courageuse décision du Maroc qui a choisi la voie des réformes constitutionnelles qui aboutissent certainement à la démocratie fondée sur le respect des droits de l'Homme et des libertés, c'est surtout un message clair envoyé aux autres pays arabes qui pâtissent encore de l'absence de telles réformes, afin d'emprunter un chemin autre que celui du «changement par la violence». Car, à n'en pas douter, ce projet de loi fait du Maroc «un exemple dans la région que ses voisins gagneraient à suivre».

Déjà, pour les plus avertis et les analystes qui suivent l'évolution du Maroc, ce projet de loi se situe dans la continuité de la politique initiée par le jeune souverain Mohammed VI dès son accession au trône, visant le respect des standards internationaux en termes de droits de l'Homme. On rappellera encore une fois l'engagement personnel du Souverain, qui avait annoncé à plusieurs reprises au cours de l'année 2013 sa volonté de réforme. On notera aussi le rôle joué par le Conseil national des droits de l'Homme. Voilà pourquoi les institutions internationales ou défenseurs des droits de l'Homme ne peuvent que se féliciter de cette évolution qui consacrera, bien évidemment, le principe de l'indépendance de la justice et renforcera les garanties d'un procès.

http://www.boully.org/article.php?art=1860